

## (41) التعليق على السلسبيل في شرح الدليل | أركان الصلاة | أ.د.

### سعد الخثلان

سعد الخثلان

وننتقل بعد ذلك للتعليق على سلسبيل لشرح الدليل وكنا قد وصلنا الى باب اركان الصلاة قال المؤلف رحمة الله تعالى قال واركان الصلاة اربعة عشر سبق ذكر الفرق بين الركن والواجب - [00:00:08](#)

وان الركن يكون في صلب الصلاة وآآ يعني سبق ذكر الفرق بين الركن والشرط وان الركن يكون في صلب الصلاة بينما الشرط يكون قبلها ويستمر معها ويجب الاتيان بالاركان فلا تسقط - [00:00:39](#)

الا عند العجز عنها. فمن تركها ناسيها او عادما لم تصح صلاته الا بالاتيان بها وبعض الناس ربما خلط بين الاركان والشروط قال الضمير في في النجم الوهاج ومن فقهاء الشافعية - [00:00:56](#)

قال التمييز بين الشروط والاركان قد يعسر في بعض الاحيان مثل القيام مع القدرة يشترط ان يكون قبل الصلاة وفي اثناء الصلاة والمؤلف جعله ركنا وبعضهم جعله شرطا اه قال المصنف رحمة الله واركان الصلاة اربعة عشر. عرفت بالاستقراء - [00:01:10](#)

ولا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا لان الركن من شأنه انه لا يسقط عمدا ولا سهوا بخلاف الواجب فانه يسقط سهوا ويجبر بسجود السهو ثم ابتدأ المؤلف باول هذه الاركان قال احدها القيام في الفرض على القادر - [00:01:32](#)

وهذا ائمها هو ركن في صلاة الفريضة خاصة قول الله عز وجل وقوموا لله قاتنين قد اجمع العلماء على ان القيام مع القدرة انه ركن من اركان الصلاة ولما جاء في صحيح البخاري وغيره عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صلي قائمًا فان - [00:01:52](#)

لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب واما صلاة النافلة فالقيام ليس ركنا فيها وانما هو مستحب قد حكى الاجماع على ذلك قال الموفق ابن قدامة رحمة الله لنا نعلم خلافا في اباحة التطوع جالسا وانه في القيام افضل - [00:02:14](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قيام الليل في اخر حياته جالسا ويصلي النافلة على راحته ولذلك اذا كان الانسان مثلا احيانا يكون به كسل او يعني تعب وآآ - [00:02:32](#)

يتزددي في هل يصلي من الليل او لا يصلی ؟ نقول قم توظأ ولو ان تصلي جالسا خير من ان لا تصلي اذا قمت وصلت جالسا يكتب لك نصف اجر القائم - [00:02:54](#)

هذا احسن من ان لا تصلي. اما من صلى جالسا لعدم يكتب له الاجر كاملا لكن ان عجز المصلي عن القيام في الفرض جاز له ان يصلى قاعدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمران السابق صلي قائمًا فان لم تستطع فقاعدا - [00:03:04](#) وايضا اذا لم يعجز عن القيام لكن القيام يشق عليه مشقة شديدة يجوز له ان يصلى قاعدا فاذا يجوز له ان يصلى قاعدا عند العجز عن القيام وعند المشقة الشديدة - [00:03:24](#)

لكن يحتاج الى ان نضبط المشقة الشديدة لان بعض العامة يتتساهل والصلاه قاعدا مع قدرته على القيام بدعوى المشقة فلابد اذا من ضابط نضبط به المشقة الشديدة التي يجوز بسببها ان يصلى قاعدا - [00:03:45](#)

وارجح ما قيل في ضابط المشقة الشديدة التي يجوز بسببها ترك القيام هو فوات الخشوع اذا صلى قائمًا فلو كان اذا صلى قائمًا كان مشغولا بنفسه وبحالته المروظية ولم يستطع ان يخشع في صلاته - [00:04:05](#)

ففي هذه الحال له ان يصلى قاعدا اما اذا كان لا يفوت الخشوع بسبب القيام فلا بد ان يصلى قائما احيانا قد يكون مع الانسان مرض يعني ليس شديدا يكون مثلا الم في الركبة الم يسير في الركبة ونحو ذلك - [00:04:29](#)

ولو صلى قائما لم يفت عليه خشوع ا يجب عليه ان يصلى قائما وكما ذكرت ان بعض الناس يتسلل والصلة قائما مع قدرته على ذلك يفتي نفسه بنفسه بانه يشق عليه القيام - [00:04:46](#)

واذا تأمل تواضعه في امور دنياه تجد انه يزاولها بنشاط نشاط كبير نقادات الصلة ظل قاعدا ومثل ذلك بعض النساء في الاعراس ترقص وتبقى مدة طويلة وهي في الرقص اذا اتت الصلة صلت على كرسي - [00:05:05](#)

وقد ذكر الامام الشافعي انه رأى رجلا بلغ التسعين من عمره يعلم الجوار الغناء قائما فاذا اتى المسجد صلى جالسا. يعني هذه الاشكالية قديم وهي موجودة نقول لا يجوز للمصلي ان يصلى جالسا مع قدرته على القيام - [00:05:28](#)

الا عند العجز عن القيام او عند المشقة الشديدة بصلاته قائما بحيث يفوته الخشوع لو صلى قائما قال المؤلف منتصبا اي لا بد ان يكون في القيام منتصبا فلا يكون منحنيا - [00:05:45](#)

ثم فرع المؤلف على ذلك قال فان وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما لغير عذر لم تصح اذا كان هذا الانحناء والميان يسيرا هذا لا يظهر اما اذا كان - [00:06:10](#)

اه كبارا فهذا يمنع من صحة الصلة وضبطه المؤلف قال ان وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما يعني عرفا لا يسمى قائما فلا تصح صلاته يعني هذا انسان منحنى لو رأيته تقول هذا ليس قائما - [00:06:27](#)

فهذا لا تصح صلاته اذا كان ذلك لغير عذر اما اذا كان عذر كأن يكون مريضا او يكون كبيرا في السن ونحو ذلك فلا بأس لأن المعدور يجوز له ان يصلى قاعدا فمنحنيا من باب اولى - [00:06:49](#)

قال ولا يضر خفض رأسه السنة خفض الرأس والنظر الى موضع السجود في الصلة لكن بعض الناس قد يبالغ في خفض الرأس يعني هكذا هذا لا يظهر وان كان خلاف السنة - [00:07:04](#)

وقره قيامه على رجل واحدة لغير عذر لو انه قام منتصبا لكن على رجل واحدة صلاته صحيحة لكن ذلك مكره لأن هذا اشبه بالعبث والهيئة المنافية للخشوع في الصلة ما معنى كونه يقوم على رجل واحدة وهو قادر على ان ينتصب على رجله - [00:07:16](#)

هذا اشبه بالعبث الذي ينبغي ان تنزع عنه الصلة لكنه لا يصل الى درجة التحرير او درجة ابطال الصلة وانما هو مكره قال الثاني تكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام هي ركن من اركان الصلة بالاجماع - [00:07:36](#)

ويعبروا عنها بعضهم بالتحريم وسميت بذلك لانه يحرم بها كل ما كان مباحا خارج الصلة ويدل كونها ركنا من اركان الصلة قصة المسيء صلاته التي المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فيه - [00:07:54](#)

فصلى ثم اتى وسلم فرد عليه السلام قال ارجع فصلي فانك لم تصلي حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال والذى بعثك بالحق لاحسن غير هذا فعلمني قال له عليه الصلة والسلام اذا قمت الى الصلة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبى يعني تكبيرة الاحرام - [00:08:18](#)

ولقوله عليه الصلة والسلام مفتاح الصلة الطهور وتحريمها التكبير وهذا موضع الشاهد وتحليلها التسليم هو حديث آحسن اخرجه ابو داود والترمذى واحمد ما هي تكبيرة الاحرام؟ تكبيرة الاحرام؟ قال وهي الله اكبر. لا يجزئه غيرها - [00:08:36](#)

يعنى الله اكبر من كل شيء ولو اتى بلفظ اخر غير تكبير لم تتعقد صلاته كان يقول الله اجل او الرب اكبر او الرحمن اكبر او الله اعظم لم يجزئه ذلك - [00:08:55](#)

عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وقال بعض الحنفية انه اه يصح الافتتاح بالتكبير والتهليل والتسمية وكل وكل اسم من اسماء الله. لكن الصحيح انه لا يجزيه غير هذه اللفظة - [00:09:14](#)

لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه انه عدل عن لفظ التكبير الى غيره والعبادات مبنها على التوقيف فاذا لا تتعقد الصلة الا - [00:09:30](#)

بتكبيرة الاحرام بان يقول الله اكبر قال ويقولها قائما فان ابتدأها واتمها غير قائم صحت نفلا اي ان يقول الله اكبر وهو قائم فان ابتدأ

التكبير غير قائم ثم اتتها قائمـا - 00:09:45

او ابتدأ قائمـا واتتها غير قائم يعني راكعا فان الصلاة لا تتعقد فرضا وهذا يحصل اكثر مما يحصل من بعض المسبوقين يدخل مسجد مسرعا ويكبر وهو راكع ويدخل في الصف - 00:10:04

فعلى كلام المؤلف لا تصح صلاته لانه اتى بتكبيرة الاحرام وهو راكع وليس قائمـا وقالوا ان القيام في الفريضة ركن فمن كبر تكبيرة الاحرام وهو غير قائم فهو كمن كبر تكبيرة الاحرام قبل دخول الوقت - 00:10:20

فلا يصح وذهب بعض المالكية الى ان الصلاة تصح لو كبر تكبيرة الاحرام غير قائم قالوا لانه ليس هناك دليل ظاهر يدل على اشتراط القيام بتكبيرة الاحرام وانما يعني غاية ما تدل عليه الادلة ان القيام ركن في الركعة وفي صلاة الفريضة - 00:10:37

وهذا القول هو القول الراوح لانه ليس هناك دليل يدل على ابطال الصلاة فيما لو كبر راكعا اه القيام على شرط دخول الوقت قياس مع الفارق لان دخول الوقت من الشروط بينما القيام من الاركان - 00:11:01

مقياس احدهما على الاخر قياس مع الفارق ويمكن ايضا نستدل القول الراوح بقصة ابي بكرة لما ركع دون الصف فقال له النبي صلـى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد - 00:11:22

ولم يستفسر منها النبي صلـى الله عليه وسلم هل كبر وهو قائم او راكع؟ مع الاحتمال وكما يقول الاصوليون ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال قال وتنعقد ان مد اللام لا ان مد همزة الله او همزة اكبر او قال اكبر او الاكبر - 00:11:35

مراد المؤلف انه اذا لحن في تكبيرة الاحرام لحنا يحيل المعنى فان صلاته لا تتعقد اما اذا لحن لحنا لا يحيل المعنى فان صلاته صحيحة مثل المؤلف لحن الذي يحيل المعنى نعم مثل المؤلف لحن الذي لا يحيل المعنى بقوله ان مد اللام في لفظ الجلالة -

00:11:59

يوم قال الله اكبر هذا لحن لا يحيل المعنى صلاته صحيحة يعني هذا ايضا آآ تكلف ولام لكنه لا يغير المعنى وهذا يحصل من بعض الناس عندما يكبر الله اكبر - 00:12:22

هذا خلاف السنة. السنة الا يمد وانما يقول الله اكبر لكن مع ذلك الصلاة صحيحة لان هذا اللحن لا يحيل المعنى آآ مثال لحن يحيل المعنى مثله مؤلف قال ان مد همزة الله - 00:12:43

بان قال الله اكبر فهذا اللحن يحيل المعنى لانه يقلب يقلبها من كونها جملة خبرية الى كونها استفهاما فجعلها استفهاما الله كان يستفهم الله اكبر هذا اللحن يحيل المعنى ولا تتعقد معه الصلاة - 00:13:05

او يمد همزة اكبر بان يقول الله اكبر فهذا اللحن يحيل المعنى لان اكبر جمع كبر والكبر هو الطبل فهذا يحيل المعنى قال او قال الله الاكبر. الله الاكبر فهذا ايضا - 00:13:25

لا تتعقد معهم ولا تصح معه الصلاة قال وجهره بها وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض مراد المؤلف انه لابد من الجهر بتكبيرة الاحرام وهكذا الجهر بجميع الاركان والواجبات - 00:13:50

وذكر المؤلف ضابطا لهذا الجهر بقوله بقدر ما يسمع نفسه وظاهر كلامه ان الجهر مطلوب سواء كان المصلي اماما او منفردا او مأموما وهذا هو المذهب عند الحنابلة وعلوا ذلك بانه اذا كان لا يجهر جهرا يسمع نفسه لا يسمى كلاما - 00:14:07

القول الثاني انه لا يشترط ان يجهر جهرا بقدر ما يسمع نفسه وانما يكتفي يكتفي في ذلك بمجرد النطق والاتيان بالحروف وان لم يسمع نفسه سواء كان في الاركان او الواجبات او تكبيرة الاحرام - 00:14:28

ما الفرق بين قولين الفرق مثلا اذا كبر لو قال في نفسه كذا يعني من غير ان يسمع نفسه لكن تلفظ الله اكبر الله اكبر من غير ما يسمع نفسه - 00:14:46

على يعني المذهب لا تتعقد صلاته مع القول الثاني تتعقد. لماذا؟ لانها مجرد تلفظ لا تلفظ فعند الحنابلة انه يعني القول الاول لابد من ان يجهر جهرا يسمع نفسه - 00:14:58

لابد يقول الله اكبر على الاقل يعني حتى يسمع نفسه وهكذا بالنسبة للفاتحة السرية لابد ان يسمع نفسك والحمد لله رب العالمين

الرحمن الرحيم. لابد ان يسمع نفسه لكن القول الثاني يقول لا ما يحتاج يسمع نفسه - [00:15:14](#)

فلو قرأ في نفسه الحمد لله ما يسمع نفسه تلفظ فقط القول الثاني يقولون تصح والقول الراجح هو القول الثاني هو قوله عند الحنابلة وهو مذهب المالكية و اختاره جمع محققين اهل العلم كابن عباس ابن تيمية و ابن عثيمين رحمة الله تعالى على الجميع - [00:15:29](#)

لان الاسماع امر زائد على القول والنطق وعلى من اشترط الاسماع الدليل ولا دليل يدل لذلك وما ذكره انه لا يسمى كلاما بدون اسماع هذا غير صحيح. بل يسمى كلاما ويؤخذ به الانسان ويثاب عليه او يعاقب عليه. ويقال له لغة - [00:15:50](#) عرفا انه قد تلفظ وقد تكلم ولو طلق زوجته بذلك لوقع الطلاق لو تلفظوا قال انت طالق من غير ان يسمع نفسه وقع الطلاق العبرة بالتلفظ بتحريك اللسان قال مرداه في الانصاف والنفس تميل اليه يعني هذا القول وقال ابن مفلح يتوجه مثله في كل ما تعلق بالنطق كطلاق وغيره - [00:16:08](#)

فثم ايضا القول بانه لابد ان يسمع نفسه فيه حرج كبير على الناس خاصة في صلاة الجمعة فاذا قلنا للمأمومين كل واحد لابد يسمع نفسه. فاتوا يصلون صلاة الظهر كل واحد سيرفع صوته قليلا - [00:16:34](#)

يسمع نفسه تكبيرة الاحرام ويسمع نفسه الفاتحة يسمع نفسه السورة التي بعدها اذا كبر في الركوع يسمع نفسه التسبيح السجود كذلك وسيشوش الناس بعض على بعض لكن القول الثاني المهم يقولون المهم هو ان يتلفظ بذلك - [00:16:48](#) وهذا يسمى كلاما لغة وشرعا وعرفا ولا دليل يدل على انه يشترط ان يصبح نفسه. المهم انه لابد من التلفظ باللسان لابد من تحريك اللسان لابد من تحريك اللسان هذا هو القول الراجح في هذه المسألة - [00:17:06](#)

لكن بعض الناس ايضا يبالغ في هذه المسألة مبالغة شديدة لا يحرك حتى لسانه فهذا لا تصح صلاته وتجد ان بعض الناس يكبر خاصة في الصلاة السرية هكذا لسانها ما يتحرك يقرأ الفاتحة - [00:17:23](#)

في نفسه وحتى التسبيح يسبح في نفسه جميع الاقوال في الصلاة يقولها في نفسه هذا لا تصح صلاته هذه مسألة خطيرة لانه في الحقيقة لا يعتبر متكلما الذي يقرأ في نفسه لا يعتبر متكلما - [00:17:44](#) لا يعتبر متكلما الا اذا تلفظ بالكلام ولذلك لو طلق زوجته في نفسه من غير ان يتلفظ بكلمة الطلاق لم يقع طلاقا في قول عامة اهل العلم فينبغي التنبه لهذه المسألة - [00:18:06](#)

واذكر ان استفتاء قدم لدار الافتاء عن رجل كان في فمه نخامة اكرمكم الله وصلى منفرد وقرأ الفاتحة في نفسه بسبب وجود النخامة لم يتلفظ بها فافتي بان يعيid صلاته - [00:18:27](#)

يعني هذى لا تعتبر قراءة اذا الواجب وهو ان يتلفظ باقوال الصلاة سواء كانت تكبيرة الاحرام او الفاتحة او اه التسبيح او او التشهد او غير ذلك لابد من ان يتلفظ به ولا يشترط ان يسمع نفسه بذلك على القول الراجح - [00:18:47](#) انه ايضا هنا الى مسألة يقع فيها بعض الناس وهي ان بعضهم يفتح المصحف ويقرأ في نفسه من غير ان يتلفظ بالقراءة هذه لا تعتبر قراءة لا تعتبر تلاوة شرعا ولا يثاب عليها الانسان ثواب التلاوة - [00:19:21](#)

هذه كأنها مجرد تأمل وتفكير وهذا يعني نجده في في المجتمع بعض الناس يفتح المصحف لا يحرك لسانه ينظر هكذا هذه ليست تلاوة شرعا ولا يثاب عليه ثواب التلاوة - [00:19:40](#)

فينبغي التنبه والتنبيه اه لذك الثالث من اركان الصلاة قراءة الفاتحة مرتبة قراءة الفاتحة بالنسبة للامام وبالنسبة للمنفرد ركن اركان الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ الفاتحة الكتاب. متفق عليه - [00:19:57](#)

ولقوله ايها صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي باطل باطل وهي ركن في كل ركعة للامام والمنفرد وهذا هو مذهب جماهير العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وذهب الحنفية الى ان قراءة الفاتحة لا ليست ركنا في الصلاة بل الركن قراءة ما تيسر من القرآن. ولو اية - [00:20:21](#)

واستدلوا بقول الله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن وبقول النبي عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن.

القول الراجح هو قول الجمهور وهو ان قراءة الفاتحة ركن بحق - 00:48

كالامام والمنفرد واما ما استدل به الحنفية من الاية والحديث فهما عامان حديث عبادة وما جاء في معناه خاص وابن المقرر عند الاصوليين ان الخاصة يقضي على العام ويخصصه اذا هذا بالنسبة للامام والمنفرد قراءة الفاتحة ركن من اركان الصلاة. اما بالنسبة للمأمور - 00:21:03

فقد اختلف العلماء في حكم قراءته للفاتحة على اربعة اقوال القول الاول ان المأمور لا قراءة عليه لا هو الصلاة السرية ولا الجهرية بل تحرم عليه القراءة في الصلاة الجهرية وهذا هو مذهب الحنفية - 00:21:24

القول الثاني لا قراءة على المأمور الصلاة السرية ولا الجهرية لكن يستحب له ان يقرأ في السرية ومذهب المالكية والحنابلة الا ان المالكية قالوا يكره ان يقرأ بالصلاحة الجهرية واستحب الحنابلة ان يقرأ في سكتات الامام في الصلاة الجهرية - 00:21:46

القول الثالث لا قراءة على المأمور فيما جهر فيه الامام من الصلاة الجهرية ويجب عليه قراءتها في السرية وفيما لم يجهر فيه من الجهرية يعني مثلا الركعة الثالثة والرابعة وهذا القول روایة عند الحنابلة اختارها ابن تيمية - 00:22:03

رحمه الله تعالى القول الرابع تجب قراءة الفاتحة على المأمور في الصلاة الجهرية والسرية وهذا هو مذهب الشافعية هل يمكن الاحتياط في هذه المسألة يعني مسألة فيها قول بالوجوب وقول بالتحريم - 00:22:20

ولهذا قال ابن تيمية رحمه الله لا سبيل الا لاحتياطي في الخروج من الخلاف في هذه المسألة يعني لأن الاقوال متقابلة وقوى من المسائل مسائل لا يمكن ان يعمل فيها بقول جامع - 00:22:36

لكن القول الراجح والصحيح عليه دلائل وقرائن تدل على الحق واختار ابن تيمية بل نصر اه القول الثالث وهو انه لا تجب اه قراءة الفاتحة على المأمور فيما جهر فيه الامام في الصلاة الجهرية - 00:22:51

لكن تجب عليه قراءة الفاتحة في الصلاة السرية وفيما لم يجهر فيه بالصلاحة الجهرية هذا هو القول الراجح وهو المأثور عن كثير من الصحابة اما الشافعية للقائلون بأنه يجب على المأمور ان يقرأ في الصلاة السرية والجهرية - 00:23:06

فاستدلوا بحديث عبادة ابن الصامت. هذا الحديث كان الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله يقول لو لا هذا الحديث لقلت بانها لا تجب قراءة الفاتحة على المأمور في الصلاة الجهرية طيب نقف مع هذا الحديث ثم نناقش الاستدلال به. هذا الحديث - 00:23:25

قال عبادة كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرأون خلف امامكم - 00:23:43

قلنا نعم يا رسول الله. قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها هذا الحديث اخرجه ابو داود واحمد اه لكن هذا الحديث من جهة الصناعة الحديثية ضعيف لا يصح - 00:23:53

وعلى تقدير ثبوته فقد ورد ما ينسخه وهو حديث ابي هريرة اه ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة الفجر يوما فقال هلقرأ أحد منكم معي اتفا؟ قال قال رجل نعم - 00:24:09

فقال عليه الصلاة والسلام ما لي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حينما سمعوا ذلك اخرجه ابو داود والترمذى واحمد وحديث صحيح - 00:24:23

فقوله فانتهى الناس عن القراءة في اشارة الى النسخ وايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام لما جعل الامام لاتم به فاذا كبر فكبروا. واذا قرأ فانصتوا وابن تيمية رحمه الله يعني انتصر للقول بان انه لا تجب آآ قراءة الفاتحة على المأمور فيما جهر فيه من الصلاة الجهرية - 00:24:38

وذكر لذلك عدة ادلة منها اولا قول الله تعالى في اخر سورة الاعراف اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وهذه الاية كما قال الامام احمد اجمع الناس على انها نزلت في الصلاة - 00:25:00

فمعنى الاية اذا قرأ القرآن يعني في الصلاة فاستمعوا له وانصتوا فامر الله تعالى بالاستماع وبالانصات اذا قرأ القرآن والفاتحة هي ام القرآن وهي التي لابد من قراءتها في كل صلاة - 00:25:22

فلا يمكن ان يكون المراد بالالية آلا الاستماع الى غير الفاتحة دون الفاتحة مع اطلاق لفظ الاية وعمومها. الله تعالى يقول واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. والامام احمد يقول اجمع الناس على ان المقصود في الصلاة - 00:25:38

طيب اذا كان المقصود في الصلاة الله تعالى يقول فاستمعوا له وانصتوا وهذا يشمل الفاتحة وغير الفاتحة وهذا يدل على عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأمور. لأن الله امر بالاستماع والانصات عند القراءة في الصلاة - 00:25:53

الوجه الثاني حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة اخرجه احمد ابن ماجة وهذا قد روی مرسلا ومسندا المحققون على انه مرسلا لكن هذا الموصى قد عضده ظاهر القرآن في الاية السابقة والستة كذلك - 00:26:11

وقال به جماهير اهل العلم من الصحابة والتابعين روی ذلك عن ابی هريرة وابن عمر وابی سعید وابن مسعود وابن عباس وانس وعلي وعن اکابر التابعين ومثله مرسلا يحتاج به - 00:26:27

عند الائمة ونص الشافعی على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل ايضا من وجوه ترجیح هذا القول اه الانصات الى قراءة القارئ من تمام الائتمان والنبي صلی الله عليه وسلم يقول انما جعل الامام يتم به - 00:26:41

من قرأ على قوم لا يستمعون قراءته لم يكونوا مؤتمنين به. كيف يقرأ الامام على اناس لا يستمعون قراءته اه ايضا من وجوه الترجیح لو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأمور للزم احد امرين. اما ان يقرأ مع الامام - 00:26:57

واما ان يجب على الامام ان يسكت للمأمور حتى يقرأ وقد اتفق العلماء على انه لا يجب السكوت على الامام. لاجل قراءة المأمور الفاتحة فثبتت انه لا تجب على المأمور القراءة في حال الجهر - 00:27:14

ايضا من مؤيدات ترجیح هذا القول لو كان الصحابة كلهم يقرأون الفاتحة خلف النبي صلی الله عليه وسلم لنقل ذلك لأن هذا مما تتوافر الدواعي لنقله فلم ينل هذا فلو كان مشروعًا لكان الصحابة احق الناس بعلمه وعمله - 00:27:30

ونصر الشیخ ابن تیمیة رحمه الله هذا القول وهو آلا القراءة على المأمور في الصلاة الجهرية انها غير واجبة لكن تجب عليه في الصلاة السرية وفيما لم يؤجر فيه الامام من الصلاة الجارية مثل الركعة الثالثة والرابعة - 00:27:49

فهذا هو القول الراجح في المسألة وعلى ذلك يزول الحرج لأن بعض الناس خاصة في صلاة التراویح يقول ان الامام يقرأ مباشرة بعد الفاتحة كيف اقرأ الفاتحة ويلحق بعض الناس الحرج في هذه المسألة نقول ان القول الراجح انه لا يجب على المأمور قراءة الفاتحة - 00:28:03

اه فيما جهر فيه الامام في الصلاة الجهرية والمأمور يشتراك مع الامام في الحقيقة في قراءة الفاتحة عندما يقرأها الامام انه يستمع له وينصت ثم يقول امين والمؤمن على الداعي هو كالداعي - 00:28:24

ولهذا قال الله تعالى لموسى وهارون كان موسى يدعو واو هارون يقول امين. موسى يدعو وهارون يقول امين قال الله قد اجبت دعوتكما عن الداعي موسى فقط لكن المؤمن يعتبر شريكه للداعية - 00:28:39

وهذه فائدة اذا امنت على دعاء الداعي تكون شريكًا معه في الدعاء وهذا يبين اهمية وفضل التأمين على الدعوات بعض الناس يسمع الداعي يدعو بدعاوة ولا يؤمن على دعائه. هذا يفوت على نفسه خيرا كثيرا - 00:28:53

اذا سمعت من يدعو بدعاوة فيه خير فامن على دعائه انه ان تستجاب هذه الدعوة تكون انت شريك الداعي في الدعاء فان الله عز وجل قال لموسى وهارون قد اجبت دعوتكما مع ان الداعي انما هو موسى وهارون انما كان يقول امين - 00:29:13

ومع ذلك قال الله قد اجبت دعوتكما لان المؤمن شريك مع الداعي في الدعاء قال وفيها احدى عشرة تشدیدة يعني في الفاتحة احدى عشرة تشدیدة وهذه التشدیدات يعني اللي تسمیها عيون الشدات الشدة - 00:29:35

هذه هي اللام في لفظ الجلالة الحمد لله هذی التشدیدة الاولی الثانية في رب الباء مشددة رب العالمین الثالثة والرابعة في الرحمن والرحیم شد على الراء الرحمن الرحیم التشدید الخامسة في الدال ما لک يوم الدین هنَا تشدید على الدال - 00:30:04

السادس والسبعين في ایاك نعبد وایاك نستعين الیاء فایاك نعبد وایاك نستعين الثامنة في الصاد اهدا الصراط التاسعة في اللام صراط الذين الذين نعم آلا العاشرة والحادية عشرة في الصاد وفي اللام من قوله ولا الصالین - 00:30:31

الضاد في اول واللام ولا الضالين فاصبحت احدى عشرة تشديدة في الفاتحة فان ترك واحدة او حرفا ولم يأت بما ترك لم تصح. يعني لابد من الاتيان بالفاتحة بجميع تشديداتها - [00:30:59](#)

لو ترك تشديدة واحدة لم تصح صلاته لان التشديدة تعتبر حرفين اذا ترك تشديدة كانه اسقط حرفا من الفاتحة فلا تصح صلاته لكن لو مد في غير موضع المد كان يمد الرحمن. الرحمن عند اهل التجويد - [00:31:17](#)

اه مد طبيعي لو مدها او مد الرحيم فوق المدى الطبيعي فاهم التجويد يعتبرون ذلك او كثير من اهل التجويد يعتبروا ذلك لحما لكن جاء في صحيح البخاري عن انس رضي الله عنه قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ما يمد باسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم - [00:31:34](#)

وهذا دليل على ان هذا المد لا يأس به وان هذا لا يعتبر لحنا واذكر اني كنت اماما لجامع الاميرة سارة فكنت اقرأ بمد الرحمن الرحيم اذا بهذا الحديث وتطبيقا له - [00:31:56](#)

طلع معنا احد المشايخ قال انت تلحن هذا يعتبر عند احاديث تجويد للحم قلت الم يرد في صحيح البخاري كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ما يمد الرحمن ويمد الرحيم - [00:32:15](#)

هذا نصه في المسألة نص صحيح صريح اما كونه صحيح في صحيح البخاري واما كونه صريح فكما يعني ترى الان كان يمد الرحمن ويمد الرحمن يعني مادا فوق المدى الطبيعي لانه لو كان مادا طبيعيا كما قال الحافظ ابن حجر لم يكن هناك حاجة لان يشير انس الى ذلك المد - [00:32:28](#)

اه اللحن في الفاتحة ينقسم الى قسمين. لحن يحيل المعنى ولحن لا يحيل المعنى فلما تصح معه الصلاة مثال ذلك ان يقرأ صراط الذين انعمت عليهم يقول انعمت - [00:32:58](#)

بناء هذا اللحن يحيل المعنى او يقرأ اهدا الصراط المستقيم يقرأها اهدا هذا اللحن يحيل المعنى لانه يقلبه من الهدية الى الهدية اما اذا كان اللحن لا يحيل المعنى فالصلة معه صحيحة - [00:33:15](#)

مثل مثلا ان يضم الباء الحمد لله رب العالمين يقول الحمد لله رب العالمين ونفس السبيل في خطأ طباعي اكتبني ظم الراء الصواب بضم الباء بدل كسرها فلعله يعدل ان شاء الله لعلها تعدل ان شاء الله في - [00:33:32](#)

الطبعة القادمة فهي مثل ظم الباء في قول رب العالمين هذا اللحن لا يحيل المعنى طيب هنا مسألة مهمة بعض العامة ينطق ولا الضالين ينطقها ولا الظالين يعني يقلب الضاد الى ظاء - [00:33:49](#)

هل هذا اللحن يحيل المعنى او لا يحيل المعنى اذا تأملنا للمعنى ولا الضالين الضالين من الضلال والظالين من الضلال مختلف لكن قال الفقهاء اه ان هذا اللحن وان كان كذلك الا ان الصلاة لا تبطل به - [00:34:08](#)

لتقارب المخرجين ومشقة التحرز من ذلك عند كثير من العامة لاننا لو قلنا ان الصلاة لا تصح لابطلنا الصلاة كثير من العامة ان لا يفرقون تجد عند انه يقرأ الفاتحة يقول غير المغضوب عليهم ولا الضالين. ولا الظالين - [00:34:28](#)

فهذا لحن لكن الفقهاء استثنوا هذه الصورة وقالوا ان الصلاة تصح معها. نظرا للتقارب المخرجين ولان ذلك مما يشق مراعاته على كثير من العامة لكن مع ذلك ينبغي التنبيه لهذه المسألة وان من يقرأ الفاتحة يقرأها هنا في هذا الموضع بالضاد - [00:34:48](#)

بالضاد وليس بالظاء اختفاء. غير المغضوب عليهم ولا الضالين ايضا بعض الناس يبالغ في الضاد حتى اذا سمعته كانه يقول داء كانه يقول دال يعني عندما تسمعه يقول غير المغضوب غير المغضوب يعني هذا ايضا مبالغة - [00:35:12](#)

فالضاد هي هي بين الدال غير المغضوب غير المغضوب عليهم ولا الضالين فبعض الناس يعني يسمع مثل هذا الكلام فيبالغ مبالغة شديدة فيقرأه غير المغضوب بالدال ولا الضالين يعني انت اقرب للدال منها نظات فينبغي ان تنطق النطق الصحيح - [00:35:32](#)

المغضوب عليهم ولا الضالين اه قال فان لم يعرف الاية كررها بقدرها ان لم يعرف الفاتحة ولم يحفظ من القرآن كله الا اية واحدة فانه يكرر هذه الاية بقدر قراءة سورة الفاتحة - [00:35:56](#)

مثلا اذا كان ما يحفظ القرآن كله الا قل هو الله احده يكررها بقدر قراءة سورة الفاتحة فان لم يعرف شيئا من القرآن كما كان حديث

عادل بالسلام وحضر وقت الصلاة فانه - 00:36:19

اه يسبح ويحمد الله ويكبر ويهلل ويحوقل يعني يقول سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله. وقد جاء ذلك في حديث عبد الله بن اوفى - 00:36:32

حديث عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني. فقال عليه الصلاة والسلام قل سبحان - 00:36:44

الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم رجه ابو داود واحمد والنسائي وحديث حسن او صحيح اه الاعجمي هل له ان يقرأ الفاتحة بغير العربية؟ ليس له ان يقرأ الفاتحة بغير عربية ولا تجزئ. لا تجزئ قراءة الفاتحة بغير اللغة العربية - 00:36:54

وعلى هذا لو اسلم اعجمي لا يحسن العربية فيطلب منه ان يأتي بالذكر الوارد سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله - 00:37:16

فان لم يحسن الاتيان به وضاق الوقت مثل اسلام بعد المغرب ويخشى من فوات وقت صلاة المغرب ولم يحسن ان يقول هذه الكلمات الخمس فانه يجب عليه الوقوف - 00:37:29

بقدر الفاتحة لان القيام ركن فلم يسقط بالعجز عن القراءة. لان القيام ركن فلم يسقط بالعجز عن القراءة قال ومن امتنعت قراءته قائما صلى قاعدا وقرأ لان القيام له بدل وهو القعود بخلاف القراءة - 00:37:44

قوله عليه الصلاة والسلام قال لي قائم فلم تستطع فقاعدا كان عليه الصلاة والسلام يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر اه ثلاثة واربعين اية قام فقرأ وهو قائم - 00:38:11

الركن الرابع الركوع لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا حديث مسیع صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا واجمعت الامة على انه ركن من اركان الصلاة قال واقله ان ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه - 00:38:27

يعني اقل ما يجزئ من الركوع ان ينحني المصلي بحيث يمكنه مس يديه بركبتيه. هذا هو المذهب عند الحنابلة لكن يعني هذا القول عندما نتأمله كيف يمكن تطبيقه لو اردت الان ان اركع اقل ما يسمى ركوعا بحيث تمتس اطراف الاصابع - 00:38:48

آآ الركبتين هكذا هكذا نعم فيعني هل هذا ركوع يعني هذا لا ينضبط الحقيقة هذا لا ينضبط ولذلك ذكر المجد ابن تيمية رحمه الله ضابطا اخر واجود - 00:39:09

قال وضابط الاجزاء الذي لا يختلف ان يكون انحناء الى الركوع المعتمد اقرب منه الى القيام المعتمد ان يكون آآ ضابط الانزال الذي لا يختلف ان يكون انحناء للركوع المعتمد اقرب منه الى القيام المعتمد - 00:39:31

هذا هو القول الراجح فمن رأى هذا الانسان يعرف انه راكع وليس واقفا ليس قائما هذا اقل ما يكون. يعني مثلا لو كان قائما هكذا هل هذا راكع؟ هذا ليس راكع هكذا ليس راكع - 00:39:51

لكن مثلا هكذا يعتبر راكعا فاذا كان اقرب للانحناء منه للقيام فيعتبر راكعا اما اذا كان اقرب للقيام منه للانحناء لا يعتبر راكعا هذا هو القول الراجح الضابط الذي ذكره المجد ابن تيمية ادق - 00:40:09

واجود من الضابط الذي ذكره المؤلف لان القول بان يعني آآ اقله ان ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه طيب بعض الناس يكون طويلا وبعض الناس يكون قصيرا وبعض الناس يديه طويلا وبعض الناس قصيرة ما ينضبط هذا - 00:40:29

ضابط المجد ابن تيمية ادق ان يكون انحناء الى الركوع المعتمد اقرب منه الى القيام المعتمد واكمله ان يمد ظهره مستويها ويجعل رأسه حيالا. هذه هي السنة في الركوع ان يمد ظهره بحيث يكون ظهره مستويها ويجعل رأسه حيال ظهره - 00:40:45

بحيث لو صب عليه ماء لاستقر كما جاء ذلك في حديث عائشة وتقول عائشة رضي الله عنها ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك. رواه مسلم - 00:41:09

وفي حديث ابي حميد قال كان اذا ركع امكنا يديه من ركبتيه ثم حصل ظهره وبعض الناس عندما يركع يقوس ظهره هذا خلاف السنة

وبعدهم يحصر ظهره بحيث ينزل وسطه فلا يكون مستويا - 00:41:26

هذا خلاف السنة هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو تسوية الظهر بحيث يكون الظهر يعني بشكل مستقيم تصب عليه ماء الاستقرار ويجعل رأسه حيال ظهره. لا يحفظ رأسه هكذا ولا يرفع رأسه هكذا. وإنما يجعل مستوى الرأس على مستوى الظهر - 00:41:42

هذه هي السنة في الركوع الخامس الرفع منه ولا يقصد غيره فلو رفع فزعاً من شيء لم يكفي الرفع من الركوع ركناً من أركان الصلاة لابد أن ينوي الرفع لكن لو كان رافعاً وسمع صوتاً قوياً رفع - 00:42:01

ثم قال أكمل صلاتي نقول لا يجزئ لابد أن ينوي الرفع لابد أن ينوي الرفع السادس الاعتدال قائماً لقوله عليه الصلاة والسلام ثم ارفع حتى تعتدل قائماً والفرق بين الركع الخامس والسادس - 00:42:22

يعني الخامس الرفع منه والسادس الاعتدال قائماً. ما الفرق الخامس هو فعل الرفع وهو الانتقال والسادس هو الاعتدال وهو الانتصار والاستواء قائماً ولا تبطل الصلاة إن طال الاعتدال بل إن هذا هو السنة - 00:42:41

كان عليه الصلاة والسلام إذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه كما قال أنس كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي والسنة أن يكون هناك تقارب بين الركوع والرفع منه والسجدة والجلسة بين السجدين - 00:43:01

هذا هو هدي النبي عليه الصلاة والسلام فيكون ركوعه يعني والرفع من الركوع تكون متقاربة بعض الناس الرفع من الركوع والجسد بين السجدين يقتصرها هذا خلاف السنة ولا ينبغي أن يكون هناك اعتدال - 00:43:23

وهذى أن شاء الله سيأتي الكلام عنها إن القيام يعني القراءة والجلوس والتشهد هذا آآ يعني مستثنى يعني لا يكون الركوع بقدر القراءة سيتكلم عنها بعد قليل لكن الركوع والرفع منه والسجدة والجلسة بين السجدين ينبغي أن تكون قريبة من السواء - 00:43:43

السابع السجود وهو أكمل أركان الصلاة قول الله تعالى يا أيها الذين امتو اركعوا واسجدوا ما قبله هو كالمقدمة له القيام والركوع والرفع منه كالمقدمة والتوطئة له فهو أكمل أركان الصلاة - 00:44:09

ولذلك لا يسقط وهو سر العبودية واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولذلك لو تعارض القيام مع السجود. يعني رجل يقول أنا أنا اصلياً قائماً ولا أتمكن من السجود على الأرض - 00:44:34

او اصلياً قاعداً واتمك من السجود على الأرض فنقول صلي قاعداً حتى تتمكن من السجود على الأرض هذا أولى من ان تصلي قائماً ولا تسجد على الأرض لماذا؟ لأن السجود أكمل من القيام - 00:45:02

وأكمله تمكين جبهته وانفه وكفيه وركبتيه واطراف اصابع قدميه من محل سجوده يعني أكمل السجود تمكين جميع الاعضاء السبعة هذه من موضع سجوده قول ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة وأشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين. متفق عليه - 00:45:24

وأقله وضع جزء من كل عضو لو اقتصر على وضع جزء من كل عضو من هذه الاعضاء اجزاء. فمثلاً لو بالنسبة القدمين سجد على ظهور قدميه اجزاء لانه لا يخلو من اصابة بعض اطراف قدميه فيكون ساجداً - 00:45:49

كذلك ايضاً لو سجد على جبهته ولم يسجد على انفه اجزاء على قول الجميع لكن ان ترك لو سجد على الانف فقط دون الجبهة لكن انت انسجد على الانف فقط دون الجبهة لم يجزئ - 00:46:07

وقد حكى اجماع الصحابة على ذلك حكاه ابن منذر وغيره اما لو سجد على الجبهة دون الانف اجزأ ذلك عند جمهور الفقهاء. والسنة ان يسجد على الجبهة والانف جميعاً ويعتبر المقرر لاعضاء السجود فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش ولم ينكسس لم تصح - 00:46:34

لابد من مقر تصل اليه اعضاء السدود السبعة ولو سجد على قطن منفوش لم يكن هناك مقر للسجود فلا تصح الصلاة لعدم المكان المستقر عليه فلا يصدق عليه انه سجد على - 00:46:57

مكان مستقر هناك السجادة الطبية السجادة الطبية اه يأتي بها بعض الناس ويضعها على بين يدي انسان لا يتمكن من السجود على

الارض لكي يسجد عليها يأتي بهذه السجادة الطبية - [00:47:11](#)

ويرفعها بحيث ان المصلي يسجد عليها هكذا ما حكمها نقول ان كان المصلي سينحنى اثناء سجوده باقصى ما يستطيع فالصلة عليها صحيحة وان كان ذلك خلاف الاولى فلو كان مثلا غایة ما يستطيع المصلي ان ينحنى ينحنى الى هذه الدرجة - [00:47:33](#)

وضع السجادة الصالحة لانها وضع السجادة التحصيل حاصل هو انحنى باقصى ما يستطيع اما اذا كان وجود هذه السجادة يمنعه من الانحناء باقصى ما يستطيع فلا تصح صلاته فلو وضع يعني كان بامكانه ان يسجد هكذا لكن وضع السجادة هكذا فانحنى

قليلًا - [00:47:58](#)

هنا لا تصح صلاته وال الاولى عدم استخدام هذه السجادة الطبية لا داعي لها لكن نحن نتكلم الان عن يعني تقرير احكام فاذا كان سينحنى باقصى ما يستطيع ويُسجد على السجادة الطبية صلاته صحيحة - [00:48:20](#)

واذا كان لن ينحنى باقصى ما يستطيع فلا تصح صلاته وال الاولى عدم استخدام هذه السجادة الطبية وان من عجز عن السجود يومئذ بقدر ما يستطيع من غير حاجة لهذه السجادة - [00:48:38](#)

ويصح سجوده على كمه وذيله ويكره بلا عذر السجود على الحال لا يخلو اما ان يكون هذا الحال متصلًا مثل مثلاً الغترة او منفصلًا مثل السجادة فان كان متصلًا بالمصلي - [00:48:58](#)

فالسجود عليه يكره الا لحاجة فاذا سجد على غترته او شماغه او مسلحه او كمه فان كان ذلك لغير عذر فهو مكروه وان كان لعذر فلا بأس. ولهذا المؤلف قال يكره بلا عذر - [00:49:16](#)

لقول انس رضي الله عنه كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فصلى عليه. رواه مسلم - [00:49:34](#)

قوله فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه يدل على ان الصحابة لا يفعلون ذلك الا آآ يعني عند وجود العذر من شدة الحر اما مع عدم العذر - [00:49:45](#)

هذا اشبه بالعبد فيكون مكروها. ولهذا لم يكن الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه مع انهم كانوا يصلون على التراب وعلى الحصبة حيث لم يكن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مفروشا - [00:50:00](#)

ومن العذر في الوقت الحاضر مع الظروف الحالية كورونا هذه الجائحة هي تعتبر عذراً فلو اتي رجل الى المسجد ولم يأتي بسجادته فلا بأس ان يسجد على غترته او شماغه - [00:50:15](#)

في الظروف الحالية يعني انسان اتي المسجد ولم يأتي بسجادته اما انه نسيها او لغير ذلك فاراد ان يسجد على غتره فلا بأس لان الظروف الحالية جائحة كورونا تعتبر عذراً - [00:50:36](#)

في ذلك اما اذا كان الحال متصلًا منفصلًا اما اذا كان الحال منفصلًا كالسجادة ونحوها فلا بأس من غير كراهة فلا بأس بالصلة على السجادة من غير كراهة ولو بغير عذر - [00:50:51](#)

تن النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة المتخذة من خصوص النخل كما في حديث ميمونة قال ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومئ ما يمكنه يعني من عجز عن السجود على جبهته لكن يمكن ان تصل كفاه الى الارض - [00:51:06](#)

وركبته واطراف اصابعه لا يلزمها السجود ببقية اعضائه ويؤمنوا ما يمكنه لان الجبهة هي الاصل في السجود وغيرها من الاعضاء تبع لها هذا في حديث ابن عمران اليدين تسجدان كما يسجد الوجه - [00:51:27](#)

فاذا كانت الجبهة لا تصل الارض لا داعي لان يقوم يضع يديه هكذا بعض الناس يفعل هذه الحركة اذا كانت جبهته لا تصل الارض تجد انه يقوم ويُسجد بيديه واعضائه نقول آآ آآ لا - [00:51:44](#)

لا داعي لذلك وانما يكفي ان يومئ باقصى ما يستطيع. ما دام ان الجبهة لا تصل للارض في يومئ باقصى ما يستطيع من غير حاجة لسجود الاعضاء في بعض الناس مثلا اذا كان يصلى على كرسي - [00:52:03](#)

اه ولا يتمكن من وضع جبهته على الارض تجد انه يسجد بيديه يطبع يديه هكذا الهوا نقول آآ هذا خلاف السنة. السنة ان يضع يديه

على ركبتيه. وينحنى باقصى ما يستطيع - 00:52:15

الثامن من اركان الصلاة الرفع من السجود. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجد ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك بصلاتك كلها - 00:52:33

التاسع الجلوس بين السجدين وهو ركن اركان الصلاة لحديث مسيء صلاته وفيه ثم ارفع حتى اطمئن جالسا والحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمها. اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا - 00:52:50

وكيف جلس كفى يعني اجزأ والسنة ان يجلس مفترسا على رجله اليسرى وينصب اليمنى السنة في الجلوس بين السجدين ان يفترش وذلك بان يفترش رجله اليسرى وان ينصب رجله اليمنى ويوجع اصابعه الى القبلة ان تيسر لحديث ابي حميد الساعدي - 00:53:08

والسنة ايضا في الجلوس بين السجدين ان تكون مقاربة للسجود والركوع وبعض الناس يسرع فيها قال انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد بين السجدين حتى تقول قد اوه. رواه مسلم - 00:53:31

يعني حتى نقول نسي و كان عليه الصلاة والسلام يجعل الجلوس بين السجدين مقدارها كمقدار السجود ومقدار الركوع فيكون هناك نوع تناسب بين اركان الصلاة كما جاء في حديث البراء رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين اذا رفع رأسه من الركوع ما - 00:53:50

خلى القيام والقعود قريبا من السماء اخرجه البخاري ومسلم وقوله ما خلى القيام اشاره الى ان القيام لا يكون بينه وبين بقية الاركان تناسب والقعود يعني الجلوس للتشهد وليس المقصود بها الجلوس بين السجدين - 00:54:15

ومراد البررة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ركوعه والرفع منه من الركوع والسجود والجلسة بين السجدين كانت هذه قريبا من السوء هذه هي السنة في ذلك - 00:54:33

وليس المعنى كما يفهم بعض الناس ان تكون جميع افعال الصلاة قريبة من السوء لان هذا يتربط عليه انه لو اطالت القراءة اطال الركوع وهذا في حديث البراء قال ما خلا القيام والركوع - 00:54:49

نعم ما خلق يوم القعود ما خلق القيام والقعود آآ القيام يعني خاصة في صلاة الفجر قد يقرأ الامام بصورة طويلة هل معنى ذلك انه يطيل الركوع اطالة بقدر القراءة في القيام؟ يقول لا. القيام والقعود يعني هي جلوس التشهد هذان - 00:55:03  
مستثنينان لقول البراء ما خلى قيام قعود. لكن الركوع والرفع منه والسجود والجلسة بين السجدين. السنة ان تكون قريبا من ولهذا قال ثابت البناي كان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمها حتى يقول القائل قد نسي - 00:55:23

واذا رفع رأسه من السجدة يعني السجود مكث حتى يقول القائل قد نسي قال ويوجهها الى القبلة يعني يوجه اصابع رجليه الى القبلة وهذا قد آآ جاء في قول ابن عمر عبد الله ابن عمر من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعه القبلة والجلوس على اليسرى - 00:55:48

المرأة في جميع ما سبق كالرجل وهذا هو الاصل ان المرأة كالرجل في الاحكام الشرعية الا ما ورد الدليل بتخصيصه بالرجل او بتخصيصه بالمرأة العاشر من اركان الصلاة الطمأنينة قال وهي السكون وان قل في كل ركن فعلي - 00:56:11  
طمأنينة ركن من اركان الصلاة هذا هو المذهب عند الحنابلة والمالكية والشافعية خلافا للحنفية والذين يقولون انها ليست ركنا والصواب هو قول الجمهور ودليل الطمأنينة قصة المسيء صلاته التي تكررت معنا - 00:56:34

قصة الرجل الذي اتى وصلى ثم سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فصلي فانك لم تصلي فعلى ذلك ثلاث مرات فقال والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمته النبي عليه الصلاة والسلام الطمأنينة - 00:56:53

وقال ثم اركعت اطمئن راكعا ثم ارفع قائمها ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا فهذا يدل على ان

طمأنينة ركن من اركان الصلاة. لأن قوله عليه الصلاة والسلام ارجع فصلي فانك لم تصلي هذا نفي - 00:57:06

والاصل في النفي ان يكون نفيا للوجود. فان لم يمكن فيكون نفيا للصحة. فان لم يمكن فيكون نفيا للكمال ده في الوجود هنا غير وارد لأن الصلاة موجودة فينتقل الى نفي الصحة - 00:57:23

تحمل النفي في قوله فانك لم تصلي على النفي الصحة والصلاه التي لا يطمئن المصلي فيها لا تصح قالوا نعم قالوا وهي السكون وان قل يعني ادنى حد للطمأنينة السكون - 00:57:38

ويعتبر هذا طمانينة وهذا هو المشهور بمذهب الحنابلة ولكن ضبط السكون يصعب ما ضابط السكون غير مطمئن هو يظن انه قد سكن باقل ما يمكن فما ظابط السكون؟ يعني هل المقصود - 00:57:57

السكون لحظة ثواني ما ما تنضبط هذه المسألة لو كان ثوان يعني هو في حقيقة الامر لم يطمئن ولهذا قال بعض اهل العلم ان حد الطمانينة هو قدر الاتيان بالذكر الواجب - 00:58:16

وهذا قول عند الحنابلة وهو القول الراجح فمثلا في السجود بقدر ان يقول سبحان ربى الاعلى مرة واحدة. فالرکوع بقدر ان يقول سبحان ربى العظيم مرة واحدة. هذا هو الحد الادنى للطمأنينة - 00:58:34

وهو يحقق الطمانينة بمعناها اللغوي والشعري والعرفي الحادي عشر التشهد الاخير وهو قول اللهم صلي على محمد لم يقل هنا التشهد الاول لأن التشهد الاول ليس من اركان الصلاة وانما من واجباته كما سبأتهي - 00:58:47

قال بعد الاتيان بما يجزى من التشهد الاول والمجزى منه يعني من التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والكامل مشهور - 00:59:03 هنا اتي بصيغة اخرى التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والكامل منه مشهور - 00:59:22

الاكمال الاكمال هي الصيغة الواردة في حديث ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:59:32

قال الترمذى هو اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تشوہ العمل عليه عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من التابعين ولو اتي بآیت صيغة اخرى وردت - 00:59:45

اه اجزاً ابن مسعود رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تقولوا السلام عليك ايها النبي وانما قولوا السلام على النبي فاخذ بهذا بعض اهل العلم وقالوا انه - 00:59:57

انما يشرع قول والسلام على النبي وليس السلام عليك ايها النبي ولكن اکثر العلماء يقولون المشروع قول السلام عليك ايها النبي وهذا هو القول الراجح ومما يدل لذلك ان عمر رضي الله عنه كان يعلم الناس التشهد على منبر النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ السلام عليك ايها النبي - 01:00:14

كان هذا المحضر من الصحابة فكان كالاجماع وعمر اعلم من ابن مسعود وهذا اجتهاد من ابن مسعود رضي الله عنه كانه فهم ان خطاب انه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:36

الواقع انه ليس ليس قول مصلي السلام عليك ايها النبي انه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولهذا كان الصحابة يقولون وهم خارج المدينة ولم يقصدوا بذلك مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم وانما يؤتى بذلك لقوة استحضار القائل للنبي - 01:00:48

صلى الله عليه وسلم كانه امامه يخاطبه الثاني عشر الجلوس له وللتسليمتين. يعني جلوس التشهد الاخير وجلوس التسليمتين فلو انه اتي بالتشهد الاخير وهو قائم لم تصح صلاته وقوله وللتسليمتين هذا لأن المؤلف يرى ركبة - 01:01:04

التسليمتين فعلى هذا قال ان الجلوس للتسليمتين انه من اركان الصلاة. وسيأتي مناقشة ذلك قال فلو تشهد غير جالس او سلم الاولى جالسا والثانية غير جالس لم تصح اه الجلوس للتسليمتين - 01:01:25

نحن قلنا جلوس التشهد هذا ركن من اركان الصلاة. لكن جلوس التسليمتين محل خلاف والاقرب والله اعلم انه ليس ركنا ولا حتى

واجبا لانه اذا كانت تسليمتان اصلا محل خلاف فكيف بالجلوس لها - [01:01:44](#)

قال الثالث عشر التسليمتان وهو ان يقول مرتي السلام عليكم ورحمة الله عد المؤلف التسليمتين من الاركان وعلى ذلك مذهب الحنابلة بالقول المشهور القول الثاني ان التسليمتين مستحبتان القول الثالث ان التسليمية الاولى ركن. واما الثانية فمستحبة - [01:01:59](#)

وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية واعتبره بعض اهل العلم انه هو المذهب عند الحنابلة وان كان المؤلف اه اعتبر المذهب ان التسليمتين ركن وهو ايضا للنص عليه صاحب الزاد. لكن بعض اهل العلم قال ان المذهب عند الحنابلة هو ان التسليمية الاولى ركن. واما الثانية فمستحبة - [01:02:23](#)

وهذا هو القول الراجح ان التسليمية الاولى ركن والثانية مستحبة لقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم يدل لذلك حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين واحدة - [01:02:48](#)

وحيث صريح فلو كانت التسليمية الثانية ركتنا لم اكتفى عليه الصلاة والسلام بالتسليمية الواحدة احيانا بل ان بعض اهل العلم حكى الاجماع على اجزاء تسليمتين واحدة ومنهن حكى ذلك ابن المنذر والداودي - [01:03:04](#)

وحكا ابن رجب اجماع الصحابة وقال النووي في شرح مسلم وشد بعث الظاهرية والمالكية فاوجبها يعني التسليمية الثانية وهو عظيف مخالف نعيم قبله فالقول الراجح اذا ان التسليمية الثانية ليست ركتنا - [01:03:23](#)

وان الركن هو التسليمية الاولى فقط قال وال الاولى الا يزيد وبركاته. يعني قل السلام عليكم ورحمة الله من غير زيادة وبركاته لكن مع ذلك جاء في حديث وائل ابن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله. اخرجه ابو داود - [01:03:45](#)

هو حديث حسن لكن هذا يفعله احيانا على غير الغالب واما الغالب فيقول السلام عليكم ورحمة الله والركن ان يقول السلام عليكم واما زiad ورحمة الله ليست ركتنا قد روي ذلك عن علي رضي الله عنه روي انه اقتصر على قول السلام عليكم كما في مصنف عبد الرزاق بسند حسن - [01:04:08](#)

قال وكذا في الجنازة يعني يكتفي في صلاة الجنازة بتسليمتين واحدة. نعم. قال ويكتفي في النفل تسليمتين واحدة وكذا في الجنازة يعني ركنية التسليم انما تختص بالفرضية اما النافلة فالركنية خاصة بتسليمتين واحدة وهذا مما يضعف اه القول السابق - [01:04:35](#)

يعني لاحظ هنا انه لما قالوا ان ان التسليمتين ركن طيب طرح سؤال ركن حتى في النافلة؟ قالوا لا النافلة التسليمية الاولى هي الركن اما الثانية ليست ركتنا. هذا مما يضعف قولهم هذا. وال الصحيح انه لا فرق بين النفل والفرض. وان التسليمية الواحدة - [01:04:55](#)

ال الاولى هي الركن واما الثانية فمستحبة وكذا في الجنازة يعني يكتفي فيها تسليمتين واحدة هذا هو المأثور عن اكثر الصحابة رضي الله عنهم تسليمتين واحدة على اليمين طيب عندما يقول المصلي السلام عليكم ورحمة الله - [01:05:13](#)

يسلم على من اما الامام والمأمور فيسلم اه على من عن يمينه وشماله من المصليين وايضا يسلم على الملائكة الحفظة والكتابيين لأن الله عز وجل وكل انسان اربعة من الملائكة - [01:05:30](#)

يكتبهن الاعمال احدهما يكتب الحسنات ويأخذ السينات واثنان حافظان له معقبات من بين يديه من خلفه يحفظونه من امر الله يعني بامر الله فاذا جاء القدر خليا بينه وبينه اربعة من الملائكة ملائكة لكل انسان - [01:05:53](#)

وهوئاء الاربعة يجتمعون مع اربعة اخرين في صلاة الصبح وصلاة العصر ف يأتي اربعة من الصبح الى العصر ثم يصعد هوئاء الاربعة ويأتي اربع اخرين يبقون مع الانسان من العصر الى الصبح - [01:06:12](#)

كما قال عليه الصلاة والسلام يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار فيجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر فعلى هذا يكون قد وكل انسان في اليوم والليلة ثمانية من الملائكة ثمانية - [01:06:32](#)

اثنان كتابيان واثنان حافظان ويتتعاقبون في صلاة الصبح وصلاة العصر فاربعة من الصبح الى العصر واربعة من العصر الى الصبح سبحان الله انظر الى عناية الله عز وجل بابن ادم - [01:06:49](#)

فعندهما يقول المصلي السلام عليكم ورحمة الله اذا كان آمااما او ماما فهو يقصد منعا يمينه وعن شماله من المأمورين ويقصد ذلك السلام على الملائكة الحافظين والكتبة اما اذا كان منفردا - [01:07:05](#)

فانه يقصد الملائكة اذا كان منفردا قال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. يقصد بهذا السلام السلام على الملائكة الكاتبين والحفظة وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه - [01:07:23](#)

قال الرابع عشر ترتيب الاركان كما ذكرنا اي ان الترتيب من اركان الصلاة فيبدأ بالقيام ثم الركوع ثم السجود ثم السجود وهكذا لو انه نكس اركان الصلاة لم تصح - [01:07:38](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته مرتبة لها وواظبة على ذلك لان توفي ولم يخل بذلك ولو مرة واحدة. وقد قال صلوا كما رأيتمني اصلي فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت - [01:07:52](#)

ان كان ذلك عن عم فصلاته بطل لاخالله بالترتيب وسهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد يعني اخل بالترتيب سهوا لزمه ان يرجع ويأتي بالركن الذي تركه وبما بعده ويسلام للسهوا. وسيأتي كلامه عن ذلك مفصلا في احكام - [01:08:06](#)

سجود السهو واجبات الصلاة مdry كم بقي من الوقت يعني ما ما نتمكن نعم طيب اذا لعلنا نقف عند واجبات الصلاة نقف عند واجبات الصلاة ونكتفي بهذا القدر في التعليق على شرح الدليل والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:08:25](#)

الان نجمع ما تيسر من الاسئلة هذا سؤال يقول فيه المصلي هل ينظر المصلي لموضع سجوده اثناء الركوع الجواب المصلي ينظر الى موضع سجوده في جميع الصلاة الا في التشهد فينظر الى - [01:08:56](#)

اه الى السبابة الى موضع الاشارة بسبابته فال المصلي اذا في جميع الصلاة ينظر السنة ان ينظر الى موضع السجود الا اذا كان في التشهد فانه ينظر الى سبابته ما حكم الصلاة اذا دخل الوقت ولم يؤذن المؤذن بعد - [01:09:30](#)

وعليك اثم اذا قمت وصليت. العبرة بدخول الوقت وليس العبرة باذان المؤذن قد يتاخر قد يتاخر المؤذن عن الاذان في اول الوقت فاذا دخل الوقت فالانسان ان يصلي ولو لم يؤذن المؤذن - [01:09:56](#)

اذا كانت مثلا امراة في البيت ودخل الوقت لها ان تصلي ولو قبل ان يؤذن المؤذن هل يصح تقديم زكاة المال من اول العام بحيث تكون مخصصات مالية شهرية للمحتاجين؟ فاذا انتهت العام ومضى حوله اكون قد اكملت مقدار الزكاة - [01:10:14](#)

لا بأس بذلك وتعجيل الزكاة قد وردت به السنة قد تعجل النبي صلى الله عليه وسلم زكاة عمه العباس خاصة اذا كان في ذلك مصلحة فلو ان فقيرا او مسكينا اتى اليك - [01:10:39](#)

وطلب منك مالا وليس عندك الان شيء الا الزكاة التي تخرجها مثلا في رمضان الافضل اذا كانت حاجة هذه الفقير ماسة الافضل ان تعجل زكاتك التي تخرجها في رمضان وتسد حاجة هذا الفقير الان - [01:10:55](#)

هذا افضل من ان تنتظر حتى تخرج الزكاة في وقتها. ويعتبر هذا من قبيل تعجيل الزكاة ما حكم تأجير محل تجاري بمدة غير معلومة؟ متفقين على انه متى ما اراد ان يترك المحل يعيده لي في اي وقت. هذا لا تصح معه الاجارة لابد من العلم - [01:11:15](#)

لابد من العلم بمدة الاجارة قد ذكر الفقهاء شرطا من شروط صحة الاجارة ومع الجهة والغرض لا لا تصح واما تراضيهم فهذا غير مؤثر فانه في بيوغ الغرر يكون للمتعاقدين راضيين - [01:11:37](#)

يقول من رد جمل الشارد اه يقول ابيع عليك جملي الشارد او ابيع عليك الطير في الهوا او ابيع عليك السمك في الماء والطرف الثاني يقول انا الان راضي هو الان راضي لكن فيما بعد يقع النزاع - [01:11:55](#)

مبوع الغرض مظنة لوقوع النزاع الذي يسبب الخصومة والشحنة بين المسلمين ولذلك نهي عنها الالعاب التي تعتمد على الحظ والنصيب جائزة اذا كانت بعوظ فهي من الميسر الا تجوز اما اذا كانت بغير عوظ - [01:12:09](#)

فان لم تلعن واجب او توقع في محرم فلا بأس اذا كانت التسلية ولم توقع في امر محرم ولم تظهر عن واجب مثلا كالصلاه ولم تكن بعوض ولا بمبلغ مالي - [01:12:35](#)

الاصل في هذا الجواز نعم متى تتوضأ المرأة المستحاضة وهل يجوز الوضوء قبل ذلك لصاحب الحدث آ المرأة المستحاضة حكمها

حكم صاحب الحدث الدائم به سلس بول مثلا او تخرج منه الريح بصفة مستمرة - [01:12:49](#)

او مثلا استأصل عنده القولون ووضع له كيس للبول او كيس للبراز ونحو ذلك هؤلاء حكمهم واحد وهو انهم يتوضأون عند دخول وقت الصلاة ولا يضرهم خروج الحدث الدائم - [01:13:25](#)

لكن اذا دخل وقت الصلاة الاخرى هل يجب عليهم الوضوء او يستحب هذه المسألة خلافية والقول الراجح انه لا يجب وانما يستحب ذلك كما هو مذهب المالكية واختيار ابن تيمية - [01:13:43](#)

وجمع محقين من اهل العلم لانه لم يرد دليل ظاهر يدل على ايجاد الوضوء على صاحب الحدث الدائم لاجل دخول الوقت واما ما جاء في حديث عائشة لكل صلاة فهذه مدرجة من قول عروة بن الزبير وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر ذلك - [01:13:56](#)

حافظ ابن رجب واسعار الى هذا الامام مسلم لما خرج حديث عائشة قال وفيه زيادة حرف تركناه فالقول الراجح اذا ان صاحب الحدث الدائم اه لا يجب عليه ان يتوضأ لكل صلاة وانما يستحب ذلك. لكن لو انتقض وضوءه بناقض - [01:14:15](#)

آخر غير الحدث الدائم فيجب عليه يتوضأ يعني مثلا عنده سلس بول فانتقض مثلا بخروج الغائض انتقض بالريح انتقض بالنوم المستغرق. هنا يجب عليه ان يتوضأ لكن بالنسبة اذا خرج منهم قطرات من البول وعنه سلس بول لا يظهر خروج - [01:14:33](#)

هذه القطرات وهكذا بالنسبة للمستحاضنة وبالنسبة لصاحب الحدث الدائم عموما هل يصح لي الاقتراظ من البنوك التجارية لتعادل اقتراضي من البنوك الاسلامية؟ وشدة حاجة واولاده لذلك اولا ما مرادك بهذا الاقتراظ - [01:14:50](#)

اذا كان المقصود نقدا بنقد مع الزيادة هذا ربا صريح وهذا لا يحل مطلقا حتى مع الضرورة لا يجوز لا يجوز مطلقا لان الربا امره عظيم ومن وقع في الربا ففتح على نفسه جبهة حرب مع الله - [01:15:09](#)

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرعوا ما بقي من الرب ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذروا بحرب من الله ورسوله ومن فتح آآ يعني حربا مع الله عز وجل ففتح عن نفسه جبهة حرب مع الله يعني توقع مصيبة من اي شيء - [01:15:28](#)

وفي اي وقت تأتيه مصيبة في اي وقت ومن اي شيء يتحقق الله الربا ويربي الصدقات فاذا كان المقصود نقد بنقد مع الزيادة فهذا محرم. لكن بعض الناس يسمى التمويل بطريق شرعي يسمى قرضا - [01:15:44](#)

والاحسن ان يسمى تمويلا وليس قرضا كثير من العامة يسمونه قرضا المهم الحقيقة ولا تضر التسمية فاذا كان سياخذ تمويلا بطريق المراقبة او بطريق التورق او بطريق مشروعة عموما فلا فلا بأس - [01:16:01](#)

سواء كان ذلك عن طريق بنك اسلامي او حتى عن طريق بنك تجاري تقليدي لان النبي عليه الصلاة والسلام تعامل مع اليهود فكون الانسان آآ يأخذ تمويلا من اي بنك لا بأس بشرط ان يكون هذا التمويل منضبطا بالظوابط الشرعية - [01:16:16](#)

لكن كيف تعرف انه منضبط بالضوابط الشرعية؟ اذا كان المصرف اسلامي فالصرف اسلامي يتحرى الظوابط الشرعية فتكون مطمئنة التعامل معه اما اذا كان في بنك غير اسلامي هنا لابد من التأكد من من انصباطه بالضوابط الشرعية - [01:16:36](#)

هل يشرع للامام قراءة شيء معين في السكتة الثانية بعد الفاتحة او الصلاة فيها سكتة الاولى بعد تكبيرة الاحرام يقرأ فيها دعاء الاستفتاح السكتة الثانية هي سكتة لطيفة بقدر ما يتراود النفس - [01:16:53](#)

قبل الركوع بعدما يفرغ من قراءة ما تيسر من القرآن التي بعد الفاتحة وقبل ان يركع يسكت سكتة لطيفة بقدر ما يتراود النفس واما السكتة الثالثة التي بعد قراءة الفاتحة وقبل قراءة ما تيسر من القرآن فهذه لم تثبت - [01:17:12](#)

والحديث المروي في ذلك حديث ضعيف سؤال الاخ الكريم هل يقرأ شيء في السكتة التي قبل الركوع لا يقرأ شيء هي سكتة لطيفة بقدر ما يتراود النفس ما افضل كتاب - [01:17:30](#)

قرأته يعني السؤال الموجه لي عموما كتب ابن القيم رحمة الله هي من افضل الكتب التي قرأتها لانها تتسم بالعمق وايضا اتسم كذلك بالعناية بالدليل وكذلك ايضا بالوضوح والسهولة وكذلك ايضا بحسن الترتيب - [01:18:04](#)

اوه سبک العبارة كتب ابن القيم هي افضل كتب قرأتها بعد كتاب الله عز وجل شخص مريض بالسكر احس بھبوطه في السكر اثناء

الصلوة فخرج من جيئه قطعة سكر صغيرة وابتلعها - 01:18:30

قال تصح صلاته ان كان ذلك في صلاته نافلة فلا بأس صلاة النافلة آآ الامر فيها واسع وروي ذلك عن يعني بعض السلف لكن كان ذلك في صلاة فريضة فالاحوط ان يعيده تلك الصلاة - 01:18:57

بناء على ترجيح حكم قراءة المأمور الفاتحة نقول بتحريم قراءة الفاتحة للمعروف الجهرية لا نقول بالتحريم لأن هناك احد المذاهب الاربعة المذهب الشافعية يقولون بوجوب القراءة وجوب قراءة الفاتحة ايضاً تبني يعني هذا القول بعض مشايخنا - 01:19:15

بل نسمع شيخنا بن باز والشيخ ابن عثيمين تبنوا مذهب الشافعية بوجوب قراءة الفاتحة على المأمور في الصلاة الجهرية. فكيف يقال بالتحريم حينئذ ما دام ان المسألة خلافية فالامر فيها فيه سعة - 01:19:32

فنقول الاقرب هو انه لا يجب على المأمور قراءة الفاتحة فيما جهر فيه الامام في الصلاة الجهرية لكن مع ذلك لو اراد ان يحتاط قال لا تطمئن النفس الا بقرائتها خروجا من الخلاف فلا بأس بذلك. والامر في هذا واسع - 01:19:46

الى شيخ ولا خلاص واحد هل اكل كبدة الحاشي ينقض الوضوء؟ نعم ينقض الوضوء اكل لحم الابل عموماً ينقض الوضوء كما دلت لذك السنة الصحيحة الصريح كما جاء في صحيح مسلم - 01:20:04

من حديث البراء رضي الله عنه وحديث جابر بن سمرة فاكل لحم الابل ينقض الوضوء ويشمل ذلك اه اللحم ويشمل ذلك بقية اجزائه ومن ذلك الكبد فاكل كبدة الحاشي ينقض الوضوء - 01:20:33

هل يستوي اجر من يقرأ القرآن من المصحف او غيرها من حفظه نعم يستوي الاجر فيما يظهر والله اعلم لأن العبرة بما يقرأ لانه ينال على كل حرف عشر حسانات - 01:20:57

ولا فرق في ذلك بين ان يقرأه عن ظهر قلب او ان يقرأه من المصحف او حتى ان يقرأه من المصحف الذي في الهاتف الجوال الاجر في ذلك سواء اما قول بعض الناس ان القراءة من المصحف الورقي افضل من القراءة من المصحف الذي في الهاتف الجوال فهذا قول غير صحيح - 01:21:10

آآ المهم هو القراءة ان تقرأ سواء قرأت عن ظهر قلب او قرأت من المصحف الورقي او قرأت من المصحف الموجود في الهاتف الجوال المهم انك تقرأ والاجر في ذلك - 01:21:28

واحد المصحف في عهد النبي عليه الصلاة والسلام هل كان يعني بهذا مثل هذا المصحف الورقي الموجود الان كان على الالواح وعلى تراب النخل ثم جمعه الصحابة في عهد ابي بكر الصديق وكتبوا في عهد عثمان لما كتبوا لم يكن منقطاً يعني لم يكن بهذا الشكل موجود الان - 01:21:41

ثم بعد ذلك نقط المصحف فالعبرة اذا بالمقروء انك تقرأ القرآن سواء قرأته عن ظهر قلب او قرأته من المصحف الورقي او قرأته من المصحف الموجود في هاتف الجوال الاجر في ذلك واحد - 01:22:03

اه فيما يظهر والله اعلم ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. موعدنا غداً ان شاء الله بعد صلاة المغرب في التعليق على كتاب الفضائل من صحيح مسلم. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:22:16